

المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات

الثقافية وترميمها

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 328 مؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميما.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعات والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة وطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميما تسمى المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميما وتدعى في صلب النص "المدرسة".

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمaran،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أوبيحي



المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر عبر التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

يمارس الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي الوصاية البيداغوجية.

المادة 4 : زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، للمدرسة مهمة رئيسية تتتمثل في التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وترميمها.

وبهذه الصفة، تقوم بما يأتي :

- ضمان التعليم في الطور الأول والطور الثاني في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية وترميماها،

- القيام بكل نشاطات التكوين المتواصل وتجديد المعرف وتحسين المستوى للأطراف المعنية بالدراسات وإنجاز التراث الثقافي وتسويقه،

- المساهمة في تطوير البحث العلمي والتكنولوجي بالتنسيق مع الهيئات المهمة بهذا الميدان،

- ضمان البحث التجاري في الميدان وفي المخبر لترقية التقنيات والأدوات التقليدية وكذا الأبحاث المتعلقة بحفظ الممتلكات الثقافية وترميماها،

- ضمان مهام الخبرة والخدمات في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية وترميماها.

المادة 5 : يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : يدير المدرسة مدير يعين بموجب مرسوم من بين الأساتذة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة.

ويساعدته أمين عام ومديران (2) مساعدان بالنسبة للوظائف البيداغوجية، وعند الاقتضاء مدير (مدير و) مخبر يعينون بناء على اقتراحه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 7 : يضم مجلس الإدارة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه :

- المادة 3:** يكلف المدير المساعد للدراسات في التدرج والشهادات بما يأتي :
- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتربصات،
 - السهر على انسجام عروض التكوين التي تقدمها الأقسام مع مخطط تنمية المدرسة،
 - السهر على احترام التنظيم المعول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وتوجيه الطلبة وإعادة توجيههم،
 - السهر على احترام التنظيم وإجراء تسليم الشهادات،
 - ضمان مسك البطاقة الاسمية للطلبة وتحييفها،
 - ويساعد كل من :
 - رئيس مصلحة التعليم والتقييم،
 - رئيس مصلحة التربصات،
 - رئيس مصلحة الشهادات.
- المادة 4:** يكلف المدير المساعد للتقويم المتواصل والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بما يأتي :
- ترقية أنشطة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد معلومات إطارات القطاعات الاجتماعية الاقتصادية المتصلة بمجال أو مجالات تخصص المدرسة،
 - متابعة أنشطة البحث لخابر ووحدات البحث مع الأقسام،
 - القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،
 - جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تقوم بها المدرسة،
 - ضمان متابعة برامج تحسين مستوى وتجديد معلومات الأساتذة والسهير على انسجامها،
 - ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمدرسة والحفظ على أرشيفها،
 - ترقية علاقات المدرسة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،
 - المبادرة بأنشطة ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى،
 - مسک البطاقية الإحصائية للمدرسة،
 - وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،
 - ويساعد كل من :
 - رئيس مصلحة التكوين المتواصل،
 - رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث وتحميص نتائجه،
 - رئيس مصلحة العلاقات الخارجية،

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مذدوج في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011، يتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

إن الأمين العام للحكومة،
وزيرة الثقافة،
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

يقرؤون ما يأتى :

المادة الأولى: تطبقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

المادة 2 : يساعد مدير المدرسة كل من :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج والشهادات،
- مدير مساعد للتقويم المتواصل والبحث العلمي والعلاقات الخارجية،
- الأمين العام،
- مدير المكتبة،

المادة 7: يكلف نائب مدير المالية والمحاسبة والوسائل بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لتحضير المشروع التمهيدي للميزانية،
- ضمان تنفيذ الميزانية والمسك اليومي لمحاسبة المدرسة،
- متابعة تمويل أنشطة البحث لخابر ووحدات البحث،
- ضمان حفظ أرشيف المدرسة وتسييره،
- المسك اليومي لسجلات الجرد،
- ضمان نظافة وصيانة الممتلكات المنقولة وغير النقلة،
- ضمان تنفيذ برامج تجهيز المدرسة.

ويساعد كل من :

- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة وتمويل نشاطات البحث،
- رئيس مصلحة الصفقات والتجهيزات،
- رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف،
- رئيس مصلحة النظافة والصيانة.

المادة 8: يكلف رئيس مصلحة الخدمات الجامعية بما يأتي :

- ضمان شروط إيواء الطلبة وإطعامهم ونقلهم،
- ضمان سير مصلحة المنح،

تضم مصلحة الخدمات الجامعية الفرعين الآتيين :

- فرع الإيواء والتقليل والإطعام،
- فرع المنح.

المادة 9: تضم المدرسة مصلحتين تقنيتين :

- مركز الطبع والسمعى البصري،
- مركز أنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد.

المادة 10: يكلف مركز الطبع والسمعى البصري بما يأتي :

- طبع كل وثيقة إعلامية حول المدرسة،
- طبع كل وثيقة ذات استعمال بيداغوجي وتعليمي وعلمي،
- الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والعلمي.

ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع الطبع،

المادة 5: يكلف الأمين العام بما يأتي :

- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المدرسة،
- السهر على متابعة السير الحسن للمصالح التقنية،
- ضمان متابعة تمويل أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث،
- اقتراح برامج الأنشطة الثقافية والرياضية وترقيتها،
- ضمان متابعة برامج إنجاز الهياكل واقتناء التجهيزات،
- ضمان متابعة مخطط الأمن الداخلي للمدرسة،
- السهر على تزويد هياكل المدرسة ومصالحها التقنية بوسائل السير وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
- السهر على حفظ أرشيف المدرسة،
- ويساعد الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي، كل من :
- نائب مدير المستخدمين والتقويم والنشاطات الثقافية والرياضية،
- نائب مدير المالية والمحاسبة والوسائل،
- رئيس مصلحة الخدمات الجامعية،
- مركز الطبع والسمعى البصري،
- مركز أنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد،
- مدير المكتبة.

المادة 6: يكلف نائب مدير المستخدمين والتقويم والنشاطات الثقافية والرياضية بما يأتي :

- ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين،
- وضع حيز التنفيذ برامج التقويم وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- ضمان تسيير تعداد المستخدمين والسهر على توزيعهم المنسجم بين الأقسام،
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ووضعه حيز التنفيذ،
- وضع حيز التنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية.

ويساعد كل من :

- رئيس مصلحة المستخدمين المدرسين،
- رئيس مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- رئيس مصلحة التقويم وتحسين المستوى،

المادة 11 : يكلف مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم الملتاز والتعليم عن بعد بما يأتي :

- استغلال الشبكات وإدارتها وتسييرها،
 - استغلال وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي في مجال التسيير البيداغوجي،
 - متابعة المشاريع المتعلقة بالتعليم عن طريق الشاشة والتعليم عن بعد وتنفيذها،
 - الدعم التقني في إعداد الدروس عبر الأنترنات وإناجها،
 - تكوين المساهمين في التعليم عن بعد وتأطيرهم.
- ويشمل الفروع الآتية :
- فرع الأنظمة،
 - فرع الشبكات،
 - فرع التعليم الملتاز والتعليم عن بعد.

المادة 12 : يكلف مدير المكتبة بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،
 - تنظيم الرصيد الوثائقى للمكتبة باستعمال الطرق الملائمة للمعالجة والترتيب والمسك اليومي لجردها،
 - وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقى من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم библиوغرافية.
- ويساعد كل من :

- رئيس مصلحة اقتناء والمعالجة،
- رئيس مصلحة البحث библиوغرافية،
- رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه.

المادة 13 : يساعد رئيس القسم :

- رئيس مصلحة متابعة التدريس والتعليم والتقييم في التدرج،
- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث،
وعند الاقتضاء، رؤساء مخابر.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011.

عن وزير المالية
الأمين العام
مليود بومعبدة

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 219 ملرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013، يتضمن إمادة تنظيم الدراسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،

المادة 4 : يحدد مقر المدرسة بمدينة الجزائر. و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالثقافة.

الباب الثاني المهام

المادة 5 : زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة رئيسية تمثل في التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وترميمها.

وبهذه الصفة، تقوم بما يأتي :

- ضمان التعليم في الطور الأول والطور الثاني في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،
- القيام بكل نشاطات التكوين المتواصل وتجدد المعرف وتحسين المستوى للأطراف المعنية بالدراسات وإنجاز التراث الثقافي وتسويقه،
- المساهمة في تطوير البحث العلمي والتكنولوجي بالتنسيق مع الجهات المختصة بهذا الميدان،
- ضمان البحث التجريبي في الميدان وفي الخبراء لترقية التقنيات والأدوات التقليدية وكذا الأبحاث المتعلقة بحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،
- ضمان مهام الخبرة والخدمات في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

الباب الثالث التنظيم والعمل

المادة 6 : يدير المدرسة مجلس إدارة ويسيرها مدير يساعدته مديرون مساعدون وأمين عام ومدير المكتبة وتزود بهيئات تقييم النشاطات البيداغوجية والعلمية.

تشكل المدرسة من أقسام توضع تحت مسؤولية رؤساء أقسام وتضم مصالح تقنية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسخير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يسـمـ ماـيـاتـيـ :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

تمارس الوصاية البيداغوجية بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالثقافة، طبقا لأحكام المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 المدورة 28

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 10 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي:

- مخططات تنمية المدرسة،
- اقتراحات برامج تكوين و البحث،
- اقتراحات برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،
- الحصيلة السنوية للتقويم والبحث،
- مشاريع الميزانية والحسابات المالية،
- مشاريع مخططات تسيير الموارد البشرية،
- قبول الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات الخلاقة،
- شراء العقارات أو بيعها أو إيجارها،
- القروض الواجب القيام بها،
- مشاريع إنشاء مؤسسات فرعية واقتناة أسهم،
- الكشف التقديري للموارد الخاصة بالمدرسة وكيفيات استعمالها في إطار تطوير نشاطات التقويم والبحث،
- استعمال الموارد الناتجة عن اقتناة الأسهم وإنشاء المؤسسات الفرعية، في إطار مخطط تنمية المدرسة،
- اتفاقيات الشراكة مع مجموعة القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،
- النظام الداخلي،
- التقرير السنوي عن النشاطات الذي يقدمه المدير.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير المدرسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 11 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل بناء على طلب من رئيسه. وترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر للجتماع.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه وإما من المدير وإما من ثلثي (3/2) أعضاء، ألا يزيد عدد الأعضاء على ثلاثة هم

المادة 7 : يحدد التنظيم الإداري للمدرسة وطبيعة المصالح التقنية وتنظيمها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة 8 : يكون مجلس إدارة المدرسة من :

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمارة،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية،
- ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل ينتخبه الأساتذة عن كل قسم،
- ممثل ينتخبه الطلبة.

يتولى مدير المدرسة أمانة مجلس الإدارة.

يشارك المديرون المساعدون والأمين العام في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 9 : عهدة أعضاء المجلس المنتخبين مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثل الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة التجديد.

و في حالة انقطاع عهدة أي عضو من الأعضاء

الفصل الثاني**المجلس العلمي**

المادة 17 : يتشكل المجلس العلمي من:

- المدير، رئيسا،
- المديرين المساعدين،
- رؤساء الأقسام،
- رؤساء اللجان العلمية للأقسام،
- مدير أو مديرى وحدات و/أو مخابر البحث، عند الاقتضاء،
- مدير المكتبة،
- ممثل منتخب عن الأساتذة برتبة أستاذ، وفي حالة عدم وجوده، من بين الأساتذة الحاضرين عن كل قسم،
- ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، إن وجد،
- أستاذين دائمين (2) تابعين لمؤسسات أخرى للتعليم العالي.

يمكن أن يستعين المجلس العلمي بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 18 : يبدي المجلس العلمي آرائه وتصويته، على الخصوص، فيما يأتي:

- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكون والبحث،
- مشاريع إنشاء أو تعديل أو حل أقسام، وعند الاقتضاء وحدات ومخابر البحث،
- برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،
- حصائل التكوين والبحث،
- برامج الشراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،
- برامج التظاهرات العلمية،
- أعمال تثمين نتائج البحث،
- حصائل اقتناص الوثائق العلمية والتكنولوجية،
- بحث وتحقيق، سياسات، البحث، المائحة،

ترفق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.

المادة 12 : يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل تتكون من أعضائه عندما تستدعي ذلك أهمية جدول أعمال الدورة.

المادة 13 : لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال أجل ثمانية (8) أيام وتصح مداولات مجلس الإدارة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجري مداولات مجلس الإدارة في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14 : تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمها و يؤشر عليه و يوقعه الرئيس والمدير.

يرسل محضر الاجتماع الموقع من الرئيس والمدير خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالثقافة ليوافق عليه.

المادة 15 : تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الوزير المكلف بالثقافة المحاضر ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

المادة 16 : تخضع المداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات المالية وبيع العقارات أو إيجارها وقبول الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات المختلفة للموافقة المشتركة من الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع. وتكون المداولات نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإرسال ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

لا تكون المداولات المتعلقة بإنشاء مؤسسات فرعية واقتناء أسهم وكذا تلك المتعلقة بإبرام الاتفاقيات واتفاقيات التعاون الدولي للتبادل بين الجامعات، نافذة إلا بعد المصادقة الصريحة عليهما من:

- هو الأمر بصرف ميزانية المدرسة.
 - يعين مستخدمي المدرسة الذين لم تقرر طريقة أخرى للتعيين بها.
 - يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن النشاطات البيداغوجية والعلمية للمدرسة.
 - يسهر على احترام النظام الداخلي للمدرسة الذي يعد مشروعه ويعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه.
 - هو المسؤول على حفظ الأمن والانضباط داخل المدرسة.
 - يسلم الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
 - يضمن حفظ الأرشيف وصيانته.
- المادة 23 :** يعين المدير بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، بالأولوية من بين الأساتذة المنتسبين لرتبة أستاذ وفي حالة عدم وجودهم من بين الأساتذة الحاضرين.
- المادة 24 :** يساعد المدير :
- مدير مساعد للدراسات في التدرج والشهادات.
 - مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي.
 - مدير مساعد للتقويم المتبادل والعلاقات الخارجية.
 - أمين عام.
 - مدير المكتبة.
- المادة 25 :** يعين المديرون المساعدون بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من المدير من بين أساتذة التعليم والتقويم العاليين.
- المادة 26 :** يكلف الأمين العام بالتسخير الإداري والمالي للهيئات الموقعة تحت سلطته والمصالح التقنية.
- يكلف مدير المكتبة بتسيير المكتبة المنظمة في شكل مصالح.
- يعين الأمين العام ومدير المكتبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من المدير.
- المادة 27 :** يساعد المدير، في إطار تسخير المدرسة، مجلس مديرية يضم المديرين المساعدين ورؤساء الأقسام ومدير المكتبة.

ويبدى رأيه في كل مسألة ذات طابع بيداغوجي وعلمي يعرضها عليه رئيسه.

يعلم المدير مجلس الإدارة بالآراء والتوصيات التي يبديها المجلس العلمي.

المادة 19 : ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من نظرائهم مجتمعين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الذين هم في وضعية نشاط دائم.

لا تصح العمليات الانتخابية إلا بتصويت خمسين في المائة (50 %) من الناخبين.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب، تنظم عملية انتخابية ثانية وتصح نتائجها حينئذ مهما يكن عدد المصوتين.

تحدد قائمة أعضاء المجلس العلمي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 20 : يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه. و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 21 : تحديد كيفيات سير المجلس العلمي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثالث

المدير

المادة 22 : المدير مسؤول عن السير العام للمدرسة.

و بهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يمثل المدرسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يبرم كل صفة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعول به،
- يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعول بهما في مجال التعليم والتدريس،
-

- حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية
للقسم.

و تبدي رأيها في كل مسألة أخرى ذات طابع بيداغوجي أو علمي يعرضها عليها رئيس القسم.

المادة 31 : تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

و يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية إما بطلب من رئيسها وإما بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها وإما من رئيس القسم.

الفرع الثاني

رئيس القسم

المادة 32 : رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم.

ويساعد رؤساء مصالح ورؤساء مخابر، عند الاقتضاء.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الدائمين للتعليم والتكوين العالين بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من المدير.

الباب الرابع

أحكام مالية

المادة 33 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب الإيرادات وباب للنفقات:

1- في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة،

- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين،

- إعانات المنظمات الدولية،

- القروض والهبات والوصايا،

- المخصصات الاستثنائية،

- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة.

ب- في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- ...

الفصل الرابع

القسم

المادة 28 : يشكل القسم وحدة تعليم وبحث ويضم في أحد الشعب أو التخصصات ما يأتي:

- تكوين في التدرج،

- تكوين ما بعد التدرج ونشاطات البحث العلمي ونشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعرف.

يسير القسم رئيس قسم ويزود بلجنة علمية ويشتمل، عند الاقتضاء، على مخابر.

تنشأ الأقسام والمخابر بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفرع الأول

اللجنة العلمية

المادة 29 : تضم اللجنة العلمية للقسم، زيادة على رئيس القسم، رئيساً وستة (6) إلى ثمانية (8) ممثلين عن أساتذة التعليم والتكوين العالين وأساتذتين (2) مشاركيين، إن واجداً.

ينتخب ممثلي الأساتذة نظراً لهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتتجديد من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط في القسم.

تحدد القائمة الأساسية لأعضاء اللجنة العلمية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 30 : تبدي اللجنة العلمية للقسم آراء وتحصيات، فيما يأتي:

- تنظيم التعليم ومحفواه،

- اقتراحات برامج البحث،

- تنظيم أشغال البحث،

- اقتراحات إنشاء مخابر البحث أو إلغائها،

- اقتراحات فتح فروع ما بعد التدرج وتمديدها و/أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،

- مواصفات الأساتذة والاحتياجات إليهم،

- اقتراحات برامج نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعرف،

- ...

المادة 34 : يرسل المدير نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي والعون المحاسب.

المادة 35 : تمسك محاسبة المدرسة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

يعهد مسک المحاسبة وتدالی الأموال إلى عون محاسب.

المادة 36 : تخضع مراقبة النفقات التي تلتزم بها المدرسة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 397-11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 37 : تستعمل موارد المدرسة الناتجة عن نشاطات تقديم خدمات و/أو خبرة واستغلال براءات الاختراع وتسويق منتجات نشاطاتها والمداخيل الناتجة عن إنشاء مؤسسات فرعية واقتناء الأسهم، حسب الكيفيات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 397-11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 38 : تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما تلك الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 08-328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014، يتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

إنَّ الوزير الأول،
وزيرة الثقافة،
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- ضمان مسك البطاقية الاسمية للطلبة وتحيينها.

ويساعد كل من :

- رئيس مصلحة التعليم والتقييم،

- رئيس مصلحة التربصات،

- رئيس مصلحة الشهادات.

المادة 4: يكلف المدير المساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي بما يأتي :

- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص والجهد على تطبيق التنظيم المعول به في هذا المجال،

- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث المسجلة في مجال التراث الثقافي،

- متابعة أنشطة البحث لخابر ووحدات البحث مع الأقسام،

- جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تقوم بها المدرسة في مجال حفظ الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وترميماها،

- ضمان متابعة برامج تحسين مستوى الأساتذة وتجديد معلوماتهم والجهد على انسجامها مع مخطط تنمية المدرسة في مجال التكوين في التراث الثقافي،

- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمدرسة من خلال تحضير الملفات المعروضة عليه ومراقبتها،

- ضمان أمانة المجلس العلمي والحفظ على وثائقه وأرشيفه.

ويساعد كل من :

- رئيس مصلحة ما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص،

- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث وتحفيز نتائجه.

المادة 5: يكلف المدير المساعد للتواصل والعلاقات الخارجية بما يأتي :

- ترقية أنشطة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديده معلومات المستخدمين التابعين

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 328-08 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميماها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-219 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميماها، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميماها،

يقدرون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-219 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميماها.

المادة 2: يساعد مدير المدرسة كل من :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج والشهادات،

- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي،

- مدير مساعد للتقويم المتواصل والعلاقات الخارجية،

- الأمين العام،

- مدير المكتبة،

- رؤساء أقسام.

المادة 3: يكلف المدير المساعد للدراسات في التدرج والشهادات بما يأتي :

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتربصات،

- السهر على انسجام عروض التكوين التي تقدمها الأقسام مع مخطط تنمية المدرسة،

- السهر على احترام التنظيم المعول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وتوجيه الطلبة وإعادة توجيههم،

- السهر على احترام التنظيم وإجراء تسليم

- رئيس مصلحة الخدمات الجامعية،
- مركز الطبع والسمعي البصري،
- مركز أنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم التلفزي والتثقيف عن بعد،
- مدير المكتبة.

المادة 7 : يكلف نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية بما يأتي :

- ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين،
- وضع حيز التنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- ضمان تسيير تعداد المستخدمين والمهن على توزيعهم المنسجم بين الأقسام،
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ووضعه حيز التنفيذ،
- وضع حيز التنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية.

ويساعد كل من :

- رئيس مصلحة المستخدمين للمدرسين،
- رئيس مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- رئيس مصلحة التكوين وتحسين المستوى،
- رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة 8 : يكلف نائب مدير المالية والمحاسبة والوسائل بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لتحضير المشروع التمهيدي للميزانية،
- ضمان تنفيذ الميزانية والمسك اليومي لحساب المدرسة،
- متابعة تمويل أنشطة البحث لمخبر ووحدات البحث،

- ضمان حفظ أرشيف المدرسة وتسييره،
- المسك اليومي لسجلات الجرد،
- ضمان نظافة وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،

- متابعة المسائل المرتبطة بإعداد وسير عروض التكوين المتواصل الموجهة لمختلف الفاعلين العامين والخواص المتدخلين في مجال حفظ الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وترميمها.

- ترقية علاقات المدرسة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة الموجهة للمحافظة على التراث الثقافي،

- المبادرة بأنشطة ترقية العلاقات الخارجية مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى الوطنية والدولية في مجال حفظ الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وترميمها،

- مسک البطاقية الإحصائية للمدرسة،

- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم.

ويساعد كل من :

- رئيس مصلحة التكوين المتواصل،

- رئيس مصلحة العلاقات الخارجية،

- رئيس مصلحة الإحصاء والتوجيه.

المادة 6 : يكلف الأمين العام بما يأتي :

- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المدرسة،

- السهر على السير الحسن للمصالح التقنية،

- ضمان متابعة تمويل أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث،

- اقتراح برامج الأنشطة الثقافية والرياضية وترقيتها،

- ضمان متابعة برامج إنجاز الهياكل الأساسية واقتضاء التجهيزات،

- ضمان متابعة مخطط الأمن الداخلي للمدرسة،

- السهر على تزويد هياكل المدرسة ومصالحها التقنية بوسائل السير وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،

- السهر على حفظ أرشيف المدرسة.

ويساعد الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي، كل من :

- نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية،

- الدعم التقني في إعداد الدروس عبر الإنترن特 وإنتاجها،
- تكوين المساهمين في التعليم عن بعد وتأطيرهم ويشمل الفروع الآتية :

 - فرع الأنظمة،
 - فرع الشبكات،
 - فرع التعليم المتنقل والتعليم عن بعد.

المادة 13 : يكلف مدير المكتبة بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق الملائمة للمعالجة والترتيب والمسك اليومي لجردها،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة ومساعديهم في بحوثهم библиографية.

ويساعد كل من :

- رئيس مصلحة الاقتناء والمعالجة،
- رئيس مصلحة البحث библиография،
- رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه.

المادة 14 : يساعد رئيس القسم :

- رئيس مصلحة متابعة التدريس والتعليم والتقييم في التدرج،
- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث. وعند الاقتضاء، رؤساء مخابر.

المادة 15 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014.

وزيرة الثقافة

وزير المالية

نادية لمبدي

محمد جلاب

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة وتمويل نشاطات البحث،
- رئيس مصلحة الصفقات والتجهيزات،
- رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف،
- رئيس مصلحة النظافة والصيانة.

المادة 9 : يكلف رئيس مصلحة الخدمات

الجامعية بما يأتي :

- ضمان شروط إيواء الطلبة وإطعامهم ونقلهم،
 - ضمان سير مصلحة المنج.
- تضم مصلحة الخدمات الجامعية الفرعين الآتيين :
- فرع الإيواء والإطعام والنقل،
 - فرع المنج.

المادة 10 : تضم المدرسة مصلحتين تقنيتين :

- مركز الطبع والسمعي البصري،
- مركز أنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتنقل والتعليم عن بعد.

المادة 11 : يكلف مركز الطبع والسمعي

ال بصري بما يأتي :

- طبع كل وثيقة إعلامية حول المدرسة،
 - طبع كل وثيقة ذات استعمال بيداغوجي وتعليمي وعلمي،
 - الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والتعليمي.
- ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع الطبع،
- فرع السمعي البصري.

المادة 12 : يكلف مركز الأنظمة وشبكات الإعلام

والاتصال والتعليم المتنقل والتعليم عن بعد بما يأتي :

- استغلال الشبكات وإدارتها وتسويتها،
- استغلال وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي في مجال التسيير البيداغوجي،
- متابعة المشاريع المتعلقة بالتعليم المتنقل

المفهوم تفاصيل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 13-219 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميماها.

المادة 2 : تعزّل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-219 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يحدد مقر المدرسة بمدينة تيبازة.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1441 الموافق 26 فبراير سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 56-20 مقرّر في 2 رجب عام 1441 الموافق 26 فبراير سنة 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 13-219 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميماها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 الفقرة (2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-219 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميماها،